

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 26 فيفري 2003 يتعلق بإحداث اللجنة القارة لتنسيق التكوين المهني وضبط تركيبها وطرق سيرها.

إن الوزير الأول،

باقتراح من وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 المتعلق بالقانون التوجيهي للتكوين المهني وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة الأمر عدد 1047 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 المتعلق بإحداث وضبط مشمولات المجلس الأعلى لتنمية الموارد البشرية وتركيبته وسير عمله وخاصة الفصل 7 منه،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي،

وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 المتعلق بضبط سلم الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظيم شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر،

وعلى الأمر عدد 2057 لسنة 2002 المؤرخ في 10 سبتمبر 2002 المتعلق بإحلال هيكل تابعة لوزارة التكوين المهني والتشغيل سابقا بوزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى قرار وزراء التكوين المهني والتشغيل والفلاحة والصحة العمومية والسياحة والترفيه والصناعات التقليدية والنقل والثقافة المؤرخ في 12 سبتمبر 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بضبط قواعد إحداث وسير هيكل التكوين الخاصة.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول - عملا بأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 1047 لسنة 2002 المشار إليه أعلاه، أحدثت لجنة قارة لتنسيق التكوين المهني تتمثل مشمولاتها في تنظيم التشاور بصفة متواصلة بين المتدخلين في مجال التكوين المهني واقتراح التدابير الرامية إلى النهوض بالجهاز الوطني للتكوين المهني وتنميته وإبداء الرأي حول الملفات التي تعرض على أنظارها من قبل وزير التربية والتكوين وذلك خاصة في المجالات التالية :

- الشروط المتعلقة بالاعتراف بشهادات التكوين المهني وبتنظيمها،
- مطالب التنظيم المقدمة من قبل هيكل التكوين العمومية والخاصة،
- التدابير التأديبية المنصوص عليها بالفصل 35 من كراس الشروط المتعلقة بضبط قواعد إحداث وسير هيكل التكوين الخاصة.
- الفصل 2 - تتركب اللجنة القارة لتنسيق التكوين المهني برئاسة وزير التربية والتكوين أو من ينوبه، من الأعضاء الآتي ذكرهم :
- ممثل عن وزارة التربية والتكوين،
- ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،
- ممثل عن وزارة السياحة والتجارة والصناعات التقليدية،

وعلى قرار وزراء التعليم العالي والشؤون الاجتماعية والفلاحة والصحة العمومية وتكنولوجيات الاتصال والثقافة والشباب والطفولة والرياضة والنقل المؤرخ في 24 أوت 2001 والمتعلق بضبط قائمة مؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لكل جامعة،

وعلى قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 12 مارس 2002 المتعلق بضبط قائمة الأقسام ووحدات البحث بمؤسسات التعليم العالي والبحث، وعلى جميع النصوص التي تممته، وخاصة القرار المؤرخ في 3 أكتوبر 2002،

وعلى رأي مديري المعهد العالي للغات بتونس والمعهد العالي للغات بقابس،

وباقتراح من رئيسي جامعة 7 نوفمبر بقرطاج وجامعة صفاقس للجنوب.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول - تنقح الفقرة الرابعة من الفصل 4 من القرار المؤرخ في 12 مارس 2002 والمشار إليه أعلاه، كما يلي :

الفقرة 4 (جديدة) : المعهد العالي للغات بتونس :

- قسم العربية والترجمة،

- قسم الإنكليزية،

- قسم اللغات الأوروبية،

- قسم اللغات الشرقية،

- قسم الفرنسية،

- قسم تنمية تعليم الإنكليزية المختصة.

الفصل 2 - يضاف إلى الفصل 7 من القرار المؤرخ في 12 مارس 2002، والمشار إليه أعلاه، فقرة 16 نصها كالآتي :

16 - المعهد العالي للغات بقابس :

- قسم الفرنسية،

- قسم الإنكليزية.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في أول مارس 2003.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

والتكنولوجيا

الصادق شعبان

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

بمقتضى قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 26 فيفري 2003.

قبلت استقالة السيد سالم العرفاوي، العدل المنفذ بتونس دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها، من مهامه لأسباب شخصية.

الفصل 6 - يرفع وزير التربية والتكوين سنويا تقريرا حول نشاط اللجنة القارة لتنسيق التكوين المهني إلى المجلس الأعلى لتنمية الموارد البشرية.

الفصل 7 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 26 فيفري 2003.

الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 26 فيفري 2003 يتعلق بتنظيم مؤهلات وشهادات في التكوين المهني.

إن وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 المتعلق بالقانون التوجيهي للتكوين المهني، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1047 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002، وخاصة الباب السابع منه،

وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 المتعلق بضبط سلم الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظيم شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر،

وعلى الأمر عدد 2057 لسنة 2002 المؤرخ في 10 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق هيكل تابعة لوزارة التكوين المهني والتشغيل سابقا بوزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - نظرت حسب المستويات المبينة بسلم الوظائف الوطني ولمدة خمس سنوات مؤهلات وشهادات التكوين المهني المدرجة بالقائمة التالية :

- ممثل عن وزارة الصحة العمومية،
- ممثل عن وزارة التشغيل،
- ممثل عن وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية،
- ممثل عن المركز الوطني لتكوين المكونين وهندسة التكوين،
- ممثل عن الاتحاد العام التونسي للشغل،
- ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

- ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري،

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة أي شخص يرى في حضوره فائدة للمشاركة بصفة استشارية في اجتماعات اللجنة، وذلك حسب المواضيع المدرجة بجدول الأعمال.

وتتولى الإدارة العامة للمواصفات والتقييم بوزارة التربية والتكوين كتابة اللجنة.

الفصل 3 - يتم تعيين أعضاء اللجنة القارة لتنسيق التكوين المهني بمقرر من وزير التربية والتكوين بناء على اقتراح من الهياكل المعنية.

الفصل 4 - تجتمع اللجنة القارة لتنسيق التكوين المهني بدعوة من رئيسها مرتين على الأقل في السنة وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، للتداول حول المسائل المدرجة بجدول أعمال يحال إلى جميع أعضائها قبل انعقاد الجلسة بعشرة (10) أيام على الأقل.

ولا تصح مداوات اللجنة إلى بحضور أغلبية أعضائها. وفي صورة عدم اكتمال النصاب، تعقد جلسة ثانية في ظرف العشرة أيام الموالية للتداول بصفة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 5 - تتخذ آراء واقتراحات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وعند تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

وتسجل مداوات اللجنة بمحاضر جلسات ممضاة من قبل الرئيس.

المستوى بسلم الوظائف الوطني	المؤهل أو الشهادة	رقم التسجيل (بالنسبة إلى هيكل التكوين الخاصة)	الجهاز التكويني
الرابع الثالث الثاني الثاني	- مؤهل التقني السامي : تقني سام في دراسة وتصميم الأثاث - مؤهل التقني المهني : تقني في إنتاج الموبيليا - شهادة الكفاءة المهنية : نجار أثاث موبيليا (اختيار : المقاعد) - شهادة الكفاءة المهنية : نجار أثاث موبيليا (اختيار : النقش)	**	الوكالة التونسية للتكوين المهني
الثالث	- مؤهل التقني المهني : تقني مساندة في إعلامية التصرف	1128098	هيكل التكوين الخاص "المدرسة الخاصة للإعلامية والتصريف" بتونس
الثالث	- مؤهل التقني المهني : مصمم أزياء	1108987	هيكل التكوين الخاص "اسمود" بتونس
الثالث	- مؤهل التقني المهني : محاسب منشأة	1111989	هيكل التكوين الخاص "معهد التكوين السريع للمحاسبة" بتونس